قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية توجو الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية توجو الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ مع التحفظ بشرط التصديق ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٢٩ مارس سنة ١٩٨٠) .

أنور السادات

اتفاق عام

للتعاون الاقتصادى والفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية توجو

ان حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية توجو

واللذين سيشار اليهما ـ فيما بعد ـ بالأطراف المتعاقدة رغبة منهما فى توطيد أواصر التعاون والصداقة والتضامن بين بلديهما وشعبيهما .

وعملا منهما على تنمية علاقة تعاون متين فى اطار من احترام السيادة والاستقلال الوطنى ، وتقديرا منهما لضرورة التوصل الى تعاون واسع بهدف التنمية الاقتصادية والفنية لشعبيهما .

قد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يعملا بصفة عامة من أجل أن ينشئا فيما بينهما علاقات من التعاون فى المجالات الاقتصادية والفنية على أساس مبادىء المساواة فى الحقوق .

مادة (٢)

وفقا لنصوص هذا الاتفاق العام تستطيع الأطراف المتعاقدة أن تبرم اتفاقيات أو ترتيبات خاصة متصلة بالمجالات الموضحة فى المادة الأولى بعاليه .

مادة (٣)

بهدف تحقيق أحكام هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة من ممثلين عن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية التوجو بالاضافة الى خبراء من البلدين •

وتكلف هـذه اللجنـة المشـتركة بتابعة تنفيـذ وحسن سـير العمـل بالاتفـاق الحالى •

وفى اطار مهمة هـذه اللجنـة فانها سوف تستفيد من تعـاون ومؤازرة السلطات المختصة للبلدين وسوف تقـدم توصياتها الى كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التوجولية •

وللجنة المشتركة أن تشكل ـ اذا لزم الأمر ـ لجان فرعية متخصصة •

مادة (٤)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة ـ على الأقل ـ كل عامين ، بالتناوب فى أرض كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية توجو وفى تاريخ يحدد فى آخر اجتماع لهـذه اللجنـة •

مادة (٥)

يدخل الاتفـاق الحالى حيز التنفيذ ـ بصفة مؤقتة ـ من تاريخ توقيعه انتظارا لدخوله حيز التنفيذ النهائى من تاريخ اليـوم الذى تتم فيـه اجراءات التصديق عليه فى كلا البلدين •

وسوف يطبق لمدة غير معينة ما لم يخطر أحـد الطرفين المتعاقدين الطـرف الآخر برغبته فى اجراء تغيير جزئى أو كلى للاتفاق وذلك فى فترة لا تقل عن ثلاثة أشـهر قبل اجراء هـذا التعديل •

وتدخل الأجزاء التى غيرت أو عدلت بالموافقة المتبادلة للأطراف المتعاقدة حيز التنفيذ بمجرد اقرارهم لها .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٧/١/١٩٨٠ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية لهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(على جهال النـاظر)

وزير الدولة للتعاون الاقتصادى

عن حكومة الجمهورية التوجولية

(انانى كوما)

وزيـر الخارجيـــــة

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجيـة

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسـنة ١٩٨٠ الصـادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعـاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية توجو والموقع فى القـاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢ ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسـمية اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية توجو الموقع فى القـاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ ويعمل به اعتبـارا من ١٩٨٠/٤/٢ ؟

وزير الخارجيـة

د. احمد عصمت عبد المجيد